رابط المادة على منصة باحث

#شرح_موطأ_الإمام_مالك) مكتمل (

المجلس)67(| شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جمعين اما بعد فيقول الإمام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ الوقوف بعرفة والمزدلفة - 00:00:00

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفت كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرن والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:22

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به - 00:00:42

واما الوقوف بمزدلفة فانه واجب من واجبات الحج فانه واجب من واجبات الحج لو فعل لو لم يحسم انسان ان يفعلوه فانه يجبر بذنب واما الوقوف بعرفة فانه ركن من اركان الحج - 00:00:58

ومن فاته الوقوف فاته الحج من فاتح الوقوف فاته الحج وذكر يعني هذا البلاغ عن عن مالك رحمه الله وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان ان ان قال وقفت ها هنا وقفت ها هنا وعرف كلها موقف وقال في مزدلفة وقفت ها هنا وجمع - 00:01:12

كلها كلها موقف. نعم وان مالك عن هشام ابن عروة عن عبد الله ابن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر. ثم ذكر هذا الاثر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه - 00:01:36

وانه قال اعلموا ان عرفة كلها مواقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويعني وهذا الاثر جاء عن ابن عمر وفيه ان وفيه ان هشام يروي عن ابن الزبير لكن جاء في في مصنف ابن ابي شيبة - 00:01:59

يعني من من ان هشام يرويه عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير عن ابن الزبير يرويه عروة نزويه عن يرويه هشام عن ابيه عروة عن ابن الزبير. فيكون فيكون متصلا. نعم - 00:02:19

قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال الرغبة اصابة النساء والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى وان لكم ليلة الصيام الرمد الى نسائكم. قال والفسوق الذبح - 00:02:38

صادق والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى او صدقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة - 00:02:58

وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب. فقال الله لكل امة جعلنا فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم. فهذا الجلال في الحج في - 00:03:15

يا نورا والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله في بيان الرفث والفسوق والجدال والرفث والفسوق الرفث يطلق اطلاقين يطلق على الجماع - 00:03:35

ويطلق على الفاحش من القول وكل منهما مطلوب الابتعاد عنه في الحج وكذلك الفسوق يطلق على كل المعاصي يعني سواء كان يعني كبيرا او صغيرا والجدال يطلق على كل شيء فيه مخاصمة تؤدي الى الشحنة والى العداوات - 00:03:53

وهذا الذي ذكره مالك هو بعض بعض يعني هذه هذه هذا المعنى الواسع هو كان فيه يعني يعتبر من قبيل التنفيذ والا فان غيره داخل به. داخل فيه يعني ليس خاصا يعني في الجماع - 00:04:12

وانما ايضا حتى الفاحش من القول وكذلك الفسوق ليس خاصا الاعصاب وانما يعني آآ كله شوق ومعاصي فانها ممنوعة والجدال ليس خاصا بهذا الذي يحصل بين قريش وبين غيرهم من يقف مزدلفة وغيرهم يقع في عرب - 00:04:31

وانما يعني يشمل كل مجادلة تؤدي الى الى الى مخاصمة والى اه اه سوء تفاهم بين ماشي نعم قال رحمه الله تعالى وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته - 00:04:51

قال يحيى وسئل مالك عن وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو - 00:05:14

غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا. ولا ينبغي له ان يتعمد مدى ذلك ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله البابا نعم - 00:05:34

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة قال ما لك رحمه الله وقوف الرجل وهو غير الطاهر ووقوفه على دابته يعني يعني وقوفه بعرفة وهو طاهر او وقوفه على دابته يعني كونه يقف على دابته يعني ما يكون على غير الدابة - 00:05:51

يعني الوقوف الوقوف يعني يكون الانسان طاهرا وغير طاهر وكذلك الركوب يعني يمكن الانسان يقف راكبا او غير راتب. كل ذلك المهم ان يكون موجودا بعرفة سواء كان راكبا او او جالسا او واقفا - 00:06:11

كل ذلك يقال له وقوف المهم ان يوجد الانسان بعرفة على اي حال اما راتب واما ماشي واما جالس وين ما جالس او مضطجع كل ذلك يقال له يقال له وقوف. المهم ان يوجد بعرفة هذا هو المقصود بالوقوف. واما - 00:06:30

واما الركوب فانه لا يلزم الركوب بل الانسان يعني على جميع الاحوال يعني والطهارة يعني ليست بلاد ولكنها مستحبة فينبغي للانسان ان يكون على طهارة وذكر الامام مالك على ان ان هؤلاء مثل يعملون مثل اعمال الحائض الحائض تعمل كل شيء الا انها لا تطوف بالبيت كما جاء ذلك - 00:06:49

رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اعملي ما يعمل الناس الا غير الناس تطوف في البيت حتى تطهري فدل هذا على ان غير ذلك يمكن ان ان يكون يحصل على غير طهارة - 00:07:13

كل ذلك يمكن ان يكون ان يحصل على غير طهارة لكن الطهارة مستحبة والاولى ان الانسان يكون على طهارة لكن لكنه ليس ذلك بشرط وليس بلازم وانما توازن في الطواف - 00:07:25

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الحاج اسمعي ما صنع الحاج غير اداة تطوف في البيت حتى تطهري ومعلوم انها تقف بعرفة وهي حائض ومزدلفة وهي حائض وترجمها جمار وحائض وكذلك ايضا لو لو لم يبقى عليها - 00:07:38

السعي فانها تسعى وهي حائض لان السعي لا يشترط له لا يشترط له الطهارة نعم قال وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ان ينزلوا ان يقفوا راكبا؟ فقال من يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة او - 00:07:54

الله اعذر بالعذر هذا يعني هذا الكلام الذي قاله مالك رحمه الله يعني يعني يبدو ان ان الامر واسع في ذلك وان الانسان ليس اه مقتصرا على انه لا يكون الا راكبا - 00:08:18

لان الرسول يعني وقف راكبا لكن الصحابة الاخرين يعني فيهم من كان في الارض والمهم الوقوف المهم الوقوف وليس المهم ان يكون راكبا لانها ليس من شرط الوقوف ان يكون واكبا بل يمكن ان يكون راكبا او غير راكب. نعم - 00:08:34

قال رحمه الله تعالى وقوف من فاته الحج بعرفة عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة بالليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته - 00:08:55

ومن وقف بعرفة من ليلة مزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه وقوف من فاته الحج بعرفة. وقوف ما فاته الحج بعرفة - 00:09:11

يعني ان الوقوف بعرفة هذا ركن من اركان الحج ولكن له امد ينتهي اليه وذلك انه ينتهي بطلوع الفجر فمن طلع الفجر وهو لم يقل فعرف فجر الحج ومن وقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - 00:09:29

يعني هذا هو هذا الاثر الذي ذكره عن عن ابن عمر رضي الله عنه. ومعنى ذلك ان ان من ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فانه قد ادرك الحج. ومن فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر بان لم يصل الى عرفة الا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج - 00:09:46

فقد فاته الحج وقد مر انه يتحول الى عمرة انه يتحول الى عمرة ويفسخ يعني يسعى احرامه الى عمرة ويأتي بعمرة وان كان وان كان هذا يعني آآ آآ تطوعا فانه آآ يعني لا يلزمه شيء وان كان - 00:10:06

حجت الاسلام او نذر فانه لا بد ان يأتي به في المستقبل. نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال بل ادركه الفجر بالليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة - 00:10:26

فبالليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. وهذا وهذا اثر عن عروة ابن الزبير وهو مثل الذي قبله. نعم قال يحيى قال ما لك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم - 00:10:43

يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر. فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج - 00:11:02

اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر بالليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك رحمه الله والعبد وكذلك الصبي اذا حصل منه الحج قبل الصبي قبل البلوغ والعبد - 00:11:17

قبل قبل العتق فانه يصح حجه يصح حجه تطوعا لكن لا يجزي عن حج الانسان الصغير اذا بلغ لازم يأتي بالحج والعبد بعاشطة لازم يأتي بالحج لكن اذا حصل انه بلغ انه وثق في عرفة - 00:11:41

وسيقة في عرفة فان كان قد احرم بالحج فان كان احرم بالحج فانه يتم حجه. قال ما لك يتم حجه ويحج وان كان مع الناس وهو غير محرم فانه يدخل في الحج - 00:11:59

ويكفيه وبذلك يكون ادرك ادرك الحج. نعم قال رحمه الله تعالى تقديم النساء واصطبيان من المزدلفة الى منى عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بني عبدالله بن عمر ان اباهما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم - 00:12:14

اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس ثم ذكر يعني يعني الايش يعني الوقوف في مزدلفة هذا واجب من وجبة الحج والرسول صلى الله عليه وسلم بقي حتى اصبح - 00:12:38

وصلى الفجر ثم انصرف يعني الى منى ولكنه رخص للضعفة من النساء وصبيان ينصرفوا يعني في اخر الليل وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربعة من الصحابة عن عن ابن عمر وابن عباس وعائشة واسماء - 00:13:04

واسمى ان ذلك ثبت ثبت عنهم وكذلك يرفعونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعني تقديم هؤلاء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر وجاء في صحيح البخاري اه يعني هذا الاثر من قوله وفعله - 00:13:24

حيث قال في صحيح البخاري ومسلم من قوله وفعله حيث قدم النساء وقال وقال قد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في البخاري ومسلم ونعم عن مالك عن ابي سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع - 00:13:48

اسماء بنت ابي بكر منى قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلب فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من ان هو خير منك ثم ذكر هذا الاثر عن اسماء بنت ابي بكر وانها كانت تنصرف يعني في اخر الليل - 00:14:16

ويعني وهذا وهذا الاثر يعني جاء في صحيح البخاري جاء في صحيح البخاري ومسلم يعني موقوفا ومرفوعا يعني في من عملها واضافة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:14:35

المالك انه بلغه ان فرحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى لمثل الذي قبله وعن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى فقد حل له النحر - 00:14:51

ثم ذكر هذا الاثر يعني عن عن الرمي والنحر يعني يوم النحر واعمال يوم النحر اربعة اعمال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف وقد جاء في السنة فيها تقديم بعضها على بعض. نعم - 00:15:14

قال عن مالك عن هشام ابن عروة ان فاطمة بنت المنزل اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة امر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي له الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا - 00:15:35

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن اسمى وقد سبعة فاطمة نعم نعم انها كانت ترى ترى اسمع بنت ابي بكر انها كانت في صليبها اذا طلع الفجر تصلي ثم تمشي. وهذا يعني وهذا كله سائغ لانها - 00:15:55

قبل انصرفت قبل الفجر ولكن الاثر الذي راح والذي ثبت في صحيح البخاري ومسلم عنها انها كانت تنصرف يعني اخر الليل فاذا هذا جاء عنها الانصراف اخر الليل وجاء عنها الانصراف بعد طلوع الفجر. نعم - 00:16:15

قال رحمه الله تعالى السير في الدفعة عن مالك عن هشام العروة عن ابيه انه قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع. حين دفع فقال كان يسير العلق فاذا وجد فرجة نص - 00:16:35

فقال ذلك قال هشام والنص فوق العلق ثم ذكر يعني يعني هذا عن السير في الدفعة يعني كيفية السير اذا دفع من عرفة يعني كيف هي وهو انه يعني يسير بهدوء وانه لا يعني يشق على احد ولا يزاحم احد وانه يمشي مشيا يعني - 00:17:00

آآ سريعا يعني لا يؤثر على احد. لكن اذا وجد فرجة امامه فانه يزيد في الاسراع فانه يريد الاسراع. وذكر يعني هذا يعني هذا الحديث عن اسامة واسامة بن زيد كان ضيفا من عرفة - 00:17:26

فهو الذي يعني يعرف ذلك لانه كان رديفه من عرفة الى مزدلفة فقال فسئل كيف كان يسير العنق؟ والعنق نوع من السير غير شديد يعني شيء غير شديد والنص نوع من الشيء الشديد - 00:17:42

فكان عليه الصلاة والسلام اذا كان امامه يعني رواحل وكذا فانه يعني يمشي يعني مشيا يعني غير شديد ولكنه اذا وجد امامه ليس فيها حد فانه يسرع يعني حتى يعني يكسب الذهاب الى التمكن من من الوصول الى - 00:18:00

مزدلفة بسرعة. نعم والحديث رواه الحديث رواه مسلم روحوا البخاري ومسلم نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر - 00:18:20

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان يحرك راحلته يعني في محسر وهذا الذي فعله ابن عمر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه لما يعني جاء محسرا حرك قليلا - 00:18:40

يعني فقد هذا الاثر الذي جاء عن ابن عمر جاء في حديث جابر طويل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان يسرع يعني اذا مر بوادي محسن - 00:18:54

في طريقه الى الجمرة. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في النحر في الحج عن مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل من المنحر - 00:19:04

وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر ثم ذكر جاء في النحر في الحج. نعم نعم عن مالك انه بلغه نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى المنحر. وقال هذا يقول - 00:19:25

رحمه الله ما جاء في النحر في الحج. ما جاء في النحر في الحج النحر للحج يعني يكون في منى يكون في منى ويكون في مكة تكون في منى وفي مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر قال نحرته ها هنا ومن هنا كلها ما نحر - 00:19:56

نحرت ها هنا ومنى كلها منحر جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وجاء عنه انه قال فجاج مكة كلها طريق ومنحر. طريق ومنحر يعني معناه انه اي كما يحصل النحر بمناء يكون النحر ايضا بمكة - 00:20:18

يعني لا لا بأس بالنحر المكة وقد جاءت في ذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال دجاج مكة كلها طريقها ومنها حق كلها في مكة طريق ومنحر وجاء قد جاء وقد جاء ذلك عند ابن ماجة باسناد صحيح ان النبي قال تجاه مكة كلها كلها طريق - 00:20:35

ومعنى ذلك ان ان النحر يعني عندما اذا كان يعني اوتي به للحج بغير الحج او او اهدافه انه يكون في في مكة. واما اذا كان في الحج فانه يكون بمكة ويكون في منى. نعم - 00:20:55

وعن مالك عنها ابن سعيد انه قال اخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس ليال بقيمة من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج. فلما دنونا من مكة امر - 00:21:15

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل. قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله. صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - 00:21:35

قال يحيى وذكرت هذا الحديث للقاسم لمحمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي - 00:21:55

فانه يفسخ الى احرامه الى عمرة وانه لما جاء يوم النحر نحر او انه ذبح يعني لان النحر يعني يطلق على آآ النحر يكون في اللبة التي في اسفل عنق الداب البعير. واما الذبح فانه يكون في فصل الرقبة من الرأس - 00:22:14

والذبح والنحو يكون للابل والذبح يكون للبقر والغنم ولكن يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يجوز يجوز هذا وهذا فلما يعني اخبرت عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم يعني نحره عن ازواجه ازواجه البقر لانهن كن متمتعات - 00:22:34

عليهن يعني هدي وعائشة رضي الله عنها كانت متمتعة ولكنها لم تتمكن بسبب الحيض فادخلت الحج عن عمرة وصارت قارنة والمتمتع كل عليه هدي وقد اهدى عن رسول الله عن اصحابه عن اصحابه البقر نعم. والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم - 00:22:54

نعم عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك. فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي. فلا احل حتى انحر - 00:23:14

ذكر هذا الحديث ان رضي الله تعالى عنها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لاصحابه الذين جلس معهم هدي ان يفسخوا احرامهم الى عمرة ويكونوا متمتعين والرسول صلى الله عليه وسلم بقي على احرامه قال يعني قالت له ما ما بال الناس حلوا وانت باق على احرامك؟ واخبر السبب المانع وهو انه ساق - 00:23:36

ومن ساق الحديث ان عليه ان يستمر على احرامه الى يوم النحر فبين عليه الصلاة والسلام الفرق بينه وبينهم وان الترخيص او ان الامر لمن كان قارنا او مفردا ان يفسخ احرامه الى امره وهو الذي لم يسق هدي واما من ساق الهدي فانه - 00:23:56

وعلى احرامه الى الى يوم النحر حيث يبلغ الهدي محله. نعم قال رحمه الله تعالى العمل في النحر عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب - 00:24:16

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضا ثم ذكر يعني العمل في النحر يعني ذكر ان النبي يعني هذا الاثر عن علي وهو منقطع وفيه انقطاع لان يعني محمد ابن علي الحسين الذي هو الباقر - 00:24:34

يعني عليه وليس له رواية عن علي وهو منقطع ولكن هذا الحديث جاء في حديث جابر الطويل يعني اه حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين - 00:25:01

من الابل وامر عليا ان ينحر ما غبر اي ما بقي فثبت يعني هذا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وانه نحر بيده عليه السلام ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر - 00:25:14

فبقي من مما زاد على مما زاد من حده على ثلاثة وستين. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر قال من نذر بدنه فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها - 00:25:29

عند البيت او بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الابل والبقر ان ينحرها حيث ثم ذكر هذا الاثر عن ما لك رحمه الله بان من نعم عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال من نذر يعني من نذر - 00:25:47

نذر بدنه من نذر بدنه يعني انها هدي. ولهذا قد يشعرها فانه يشعرها فانه يعني آآ لا تذبح الا في الحرم لا تذبح الا في مكة او في او

في منى - 00:26:12
يعني هذي اذا كان هدي واما اذا كان نذر جزورا اه يعني او بقرة ولم يعين انها هدي وانما نرى ان يذبح جذور او بقرة فهذا يذبحها في اي مكان كان - 00:26:28
لانها ما نذرها هدي لان الهدي هو الذي لا بد ان يكون مكة. واما النذر الذي ليس بهدي وانما نذر ان يذبح بقرة او ظعيرا او غانا اعجازا او ما الى ذلك. فانه يذبحه في اي مكان. نعم - 00:26:42
عن مالك عن هشام ابن عروة انى اباه كان ينحر بدنه قياما ثم ذكر يعني عن ايش؟ عن هشام ابن عروة سألنا اباه ابى عروة ابن زبير كان ينحر ابله قياما - 00:26:59
وهذا قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعني آآ نحر امره قياما. يعني جاء عنه في الحديث الصحيح جاء في صحيح البخاري يعني عنه انه كان صلى الله عليه وسلم وكان قياما - 00:27:17
النحر قياما وهذا يعني جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وقال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر - 00:27:36
وانما العمل كله يوم النحر الذبح ونبث الثياب والقاء التبث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله وان ان ان اعماله ان النحر انها تكون يعني في يوم النحر - 00:27:53
لكنه جاء الذين قدموا الذين قدمه الرسول قدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يعني آآ آآ رموا الجمرة قبل الفجر الجمرة قبل الفجر وكذلك يعني جاء في الحديث يعني من ناحية التقديم والتأخير امر الحج الاربعة الناس الى شيء - 00:28:15
الا قال لا حرج. الا قال لا حرج فكون الانسان يعني يذهب الى مكة ويطوف قبل الفجر اذا كان يعني يخشى معهم النساء يخشى عليهن في اخر الليل يجوز لان هذه الاعمال الاربعة يقدم بعضها على بعض النحر - 00:28:35
والرمي ان الرمي والنحر والحلق والطواف طواف الافاضة. نعم قال رحمه الله تعالى الحلاق. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:28:52
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب. وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. بارك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:29:10
- 00:29:30